

ولا يخفى انه على الاتفاق ولو اوصى بان عين من مال رجل اخر فان الوصية
رأه مالك بعد موت الموصي وقد تعهدت بحصولها التي ستمت ايضا بعد الاجازة
وصحح ان اراد احد الابن ان يعهد الموصية ابيه في تلك الوصية
استحسانا وقال في صحيح في مضمون نصه وهو القياس فيعظم بضمير لو
اوصى بامته تولدت بعد موته ولذا قيل القسمة وقد خرج من ثلثه ايت ذلك
ماله فيما لم ير الموصي له والا وان لم ير غيرها من ثلث ماله اخذ الموصي
لذلك العا لوصفا بان من فضل بين مخته ابي من الولد هذا عند ابي حنيفة
وعندهما تفقد وصية منوصيا على السوا من اذا ولدت قبل القسمة وقيل
قول الموصي له وان ولدت بعد القبول وبعد القسمة موقوف للموصي
له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدر منه انه لا يصير موصي
له ولا يصير خروجه من الثلث والى الموصي له من جميع ماله كما لو
ولدت بعد القسمة وصفا بخلاف لو اوصى موصي به حين يهتجر خروج
من الثالث للمالك ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي كسر
بدخل تحت الوصية واكتسب كالمولود في جميع ما ذكرنا والاصل في هذا
البيان لجهان ان كان الموصي له وارثا او غير وارث يهتجر يوم الموت
لا يوزع الوصية على الاقرباء يعتد بكون المقوله وارثا او غير وارث يوم
الاتفاق ولو اوصى لا يستأجر الاقرباء والوصية مطلقا في مرضه موصي
فانما هي الموصية التي تفتق قبل موته بطلبه كونه وارثا ابي بطل ايضا
كما نطال هبة الموصي لابنه الذي نقله والوصية او افقره له اذ السلم او اعتق
قبل موته وروى ان الهبة تفتح في عامنة الروايات الهبة في مرض الموصي
تستأجر الوصية ولا تفتح والمعد والقبول في شئ ما تحت اسب
شفتفت نصفين ومنه المفعول في قوله اذهب التصق كذا في الهبة والامثل
والمسلول ابي اليه فهو مخرج وان يكون المراد به المسلول الذي
يبطل انشأه ان تزعت حصتها ان نظرا كذا في سنة صحيح وكبر تحقيق
من الموت بان استحكمه وصار حيث لا يبراد الجعد هبة ابي
هبة للمولد من المذكرين بحيث يرد من مالك المالك والارثان لم يبتلا ولا
ويجاء في سنة المعوت بان لا يثبت يزداد المرض حاله الى ان
يكوث احب الموت من الثلث ومدة المتناول مندره ومنه المراد
منه بخوف الغالب لا ينشئ الخوف فلصار صاحب فراش بعده صار
يبطله حدود المرض بان القسمة الموصي اي مرض الموت
تخرج له امره وصحح ابي البوعصب هبة وصية في حقه لا اعتبار ما

الثلث

176

الثلث من ماله بعد الموت حتى لو مات وترك ابني ومائة درهم وعند
قيسمة مائة وقد اعتق في مرض موته نا جاز الوارث ان يعتق لم يسبق
في شيء فان صار في غير الوصية من العتق صورة اذ اباو رجل في
مرض موته عند ابي من رجل بال في درهم وقيسمة النان نرا اعتق
عند الحرب يساوي الثا ولا مال له غيرهما فالعجوبة اولى من العتق
فينبغي العبد الممتري بال و يبيع العبد الاخر في قسمة لورثه
استويا ابي ان اعتق ثم جاء في الصورة يا قسمة جالها فها بقوه
ويبيع العبد في بضع خصاله ويبيع نصف الاثر كما في
ولكون العجوبة بقدر خصماة عند ابي حنيفة وقالوا انعتق
اولا في المسفلتين وقال في الاول اولى وان اوصى بان يعتق بابيا
هذه اللمة علمت ان اوصى بان يعتق تابعا له ابي العبد للموصي المثل
عند ابي حنيفة في الوصية فلي يفتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة
وقالوا اعتق عنه بما بقي خلا من ابا لو اوصى بان يعتق هذه الهبة
وقالوا انعتق عنه بما بقي في مرضه حتى يعتق
وهو من حيث يبلغ وان لم يهلك قبل ذلك حتى يعتق فان بقى من الهبة
عند كذا الوصية اذ اوصى بعتق عنه فان الوصية في العتق
فان يعتق العبد في مرضه وان كان الوصية لا يبطل الوصية وان
معتق ابي يعتق العبد في مرضه اذ في الوارث اعتق في مرضه
في الوارث مع بيسته ولا يبريد الا ان يعتق من ثلثه ابي
ذلك ما له في حق قسمة العبد في يكون الفاضل من ابي العتق الوصية
له يله عولة وهو انه اعتق العبد في مرضه فيكون له ذلك ما يبر
امواله ولو ترك وارثا وعبد او اقرضه ديناً على ابيه اذ اعطى العتق
في صفة العتق ابي الدابن والعبد الوارث في حق العتق في مرضه عند
ابي حنيفة وعندهما يعتق ولا يبيع ويدفع الهبة ابي العتق الوصية
اوصى بعتق الله تعالى في مرضه العتق منها وان اقرضه الوصية في الوصية
بما في الوارثة والكفارات وان تساءل الحقوق في العتق ابي العتق الوصية
اذ اصدق عرفها الثلث واختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحج والارث
عن روايته عند الحج وان اقرضه في روايته عند ابي حنيفة في الحج
حاله ثم تقدم الارث في الحج والارث وروى الحسن عند اصحابنا ان
العتق بعد الزكوة رد بعد الحج ولو اوصى بعتق الاسلام حجوا ابي بعتقوا

